نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي

The system of foreign judgements execution in Moroccan Private International Law

ياسين المعتمد

مختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي والمؤسساتي

جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)، yassine.elmouatamid@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/10 تاريخ القبول: 2020/12/02 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية مع الوقوف على النظم المعمول بها في هذا المجال. حيـــث تم الوقوف أولا على النظم المعمول بها في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ثم تعرضنا بعده للنظام المعمول به في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي. وفي معرض دراستنا تبين لنا وجود نظامين أساسيين في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية الأول يعرف بنظام الدعوى الجديدة أو أسلوب المراجعة، أما الثاني فهو نظام المراقبة أو ما يعـــرف بنظام الأمر بالتنفيذ، لنخلص في نهاية البحث إلى أهمية نظام الأمر بالتنفيذ الذي أصبح يحظى بقبول جل النظم القانونية لمختلف دول العالم. ولعل هذا ما تبين لنا من خلال القانون الدولي الخاص المغربي الذي تبنى بـــدوره نظـــام الأمـــر بالتنفيذ، حيث يتوقف تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب على إصدار القاضي الوطني الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية بمجرد استيفائه لمجموع الشروط الواردة في لقانون المسطرة المدنية التي تتماشى مع الشروط المعمول بها في نظام الأمر بالتنفيذ بصفة عامة.

كلمات مفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، القانون الدولي الخـــاص، التـــذييل بالصيغة التنفيذية، نظام الأمر بالتنفيذ.

Abstract:

This paper treats the matter of foreign judgements execution. In the course of our study, we found that there are two fundamental systems in the field of foreign judgments execution, the first is known as the new lawsuit system or the review method, and the second is the monitoring system, also known as the execution order system, to conclude at the end of the research the importance of the execution order system, which has become accepted by most legal systems. Indeed this seems evident to us through Moroccan private international law, which in turn adopted the execution order system, whereby the implementation of the foreign judgment in Morocco

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

depends on the national judge issuing the order to append it to the executive formula once it fulfils all the conditions contained in the civil procedure law that are in line with the conditions in force in the order system in general.

Keywords: International Jurisdiction, Foreign judgement execution, Private International Law, exequatur, the execution order system.

مقدمة

يعتبر مبدأ السيادة من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي، تمارسه الدول عن طريق فرض قوانينها وعبر مؤسساتها، إلا أن ربط علاقات متعددة الأبعاد بين مختلف الدول وتواجد رعايا دولة في دولة أخرى، أملى ضرورة إيجاد حلول عملية للمشاكل الناتجة عن الروابط الدولية الخاصة[1]. ويبقى القانون الدولي الخاص[2] من القوانين التي ظلت تهتم بتنظيم العلاقات القانونية بين الأجانب، ووضعيتهم المدنية، وحقوقهم ومركزهم القانوني عبر الدول[3] الذي أصبحت معه غالبية الدول تعمل على وضع قواعد خاصة به خصوصا بعد التحولات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أدت إلى اتساع رقعة الهجرة التي انطلقت بالأساس من دول الجنوب إلى دول الشمال، فكان ارتفاع وتيرة الهجرة آن ذاك راجع لمجموعة من الأسباب من أبرزها الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل هذه المجتمعات، الأمر الذي دفع النسبة الأكبر من رعاياها إلى مغادرة بلدانهم بحثا عن ظروف عيش أفضل[4]؛ وكما هو الحال بالنسبة للجالية المغربية بأوروبا. إلا أن ذلك جعل وضعيتهم متأرجحة بين سياسة الإدماج التي تنهجها دول الاستقبال، وهاجس الحفاظ على هويتها الثقافية وذاكرتها[5]. وفي مقابل ذلك نتج عن ظاهرة الهجرة العديد من النزاعات بين الأشخاص سواء تعلق الأمر بمعاملاتهم المالية أو بأحوالهم الشخصية[6]، وتعرض تلك النزاعات على محاكم دول أجنبية قد تكون لها اتفاقيات مع المغرب وقد لا تكون، وتصدر بشأنها أحكاما تدعوا الحاجة إلى تنفيذها في المغرب أو على أشخاص يقطنون به مما يطرح معه إشكال تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب[7]، أو ما يعرف بنظام الصيغة

---

[1] يعتبر النزاع دوليا خاصا إذا اشتملت العلاقة التي يقوم عليها النزاع على عنصر أجنبي من جانب الأطراف أو المحل أو السبب. مثال امرأة فرنسية تطلب الطلاق من زوجها المغربي، في هذه الحالة تشكل الجنسية الفرنسية للزوجة عنصرا أجنبيا مؤثرا يضفي على العلاقة القانونية التي يقوم عليها النزاع طابعا دوليا.

[2] يعد القانون الدولي الخاص القانون المنظم للروابط الدولية الخاصة، أي الروابط التي تتضمن عنصرا أجنبيا (كاختلاف جنسية الأطراف)، وتعتبر دولية بمقتضى قواعد هذا القانون، كل علاقة قانونية لها ارتباط بعدة أنظمة قانونية وطنية.

Voir : Michel Attal / Arnaud Raynouard, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE « TOME 1 :PRINCIPES GENERAUX »**,Groupe larcier s.a, Bruxelles, 2013, P 21.

[3] محمد التغدويني، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، طبعة ثالثة، مطبعة آنفو برات، فاس، المغرب، 2009، الصفحة 3.

[4] أسماء امولود، **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لمدونة الأسرة والقانون الدولي الخاص المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2009-2010، الصفحة 1.

[5] Voir le : MOULAY RCHID Abderrazak, **« quelles solutions pour le statut personnel des émigres marocaines en Europe ? », en le D.I.P dans les pays maghrébines, les conflits de lois : le statut personnel,** cahiers des droits maghrébines, 1995, P 110.

[7] إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، **مجلة القضاء والقانون**، المغرب، العدد 148، الصفحة 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذية للأحكام الأجنبية أو دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية. هذا الأخير الذي يراد به تلك المسطرة القضائية التي يتم سلوكها لإضفاء القوة التنفيذية على حكم أجنبي داخل التراب الوطني[8].

أما فيما يخص الحكم الأجنبي فيقصد به الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة[9]، والغالب أن تكون هذه السلطة هي القضائية في الدولة الأجنبية[10].

وقد عرف نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب مجموعة من التطورات مع تعاقب الزمن، وذلك بالموازاة مع التطور الذي عرفه القانون الفرنسي، فقبل صدور قانون المسطرة المدنية الجديد سنة 1974، كان هناك تعايش بين نظامين اثنين هما نظام المراقبة ونظام المراجعة[11]. فقد عرف تنظيما في عهد الحماية انطلاقا من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب الصادر في 12 غشت 1913 بموجب الفصل 19[12]، كذلك قانون المسطرة المدنية القديم في الفصل 290[13]. قبل أن يأتي قانون المسطرة المدنية الجديد الذي ألغى عمليا مقتضيات الفصل 19، وكذلك حل محل قانون المسطرة المدنية القديم، وذلك بمقتضى الفصول 430 إلى 432 من ق.م.م الجديد، لأن المشرع المغربي قد سوى بين جميع الأحكام الأجنبية كيفما كانت الجهة التي أصدرتها و لم يعد يفرق بين الدول ذات الامتيازات وغيرها[14]. رغم أن قواعد المسطرة المدنية تعتبر فقط تمديدا لتشمل الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمنا الوطنية، لأن المشرع المغربي لم يفرد نصوصا خاصة تحظى بتنظيم موضوع الاختصاص القضائي الدولي الذي يعتبر من أبرز مواضيع القانون الدولي الخاص وأكثرها أهمية[15].

---

[8] مصطفى هرندو، **تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا الأسرة على ضوء العمل القضائي المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2008-2009، الصفحة 3.

[9] للتوسع أكثر راجع: غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي/تنفيذ الأحكام الأجنبية- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، الصفحة 335 وما بعدها.

[10] هشام علي صادق، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار المعارف الاسكندرية، الصفحة 204.

[11] Voir : BATIFOL Henri et LAGARDE Paul, **droit international privé**, tome 2, L.G.D.J, édition 7, Paris, 1983, P 594.

[12] ينص الفصل 19 على ما يلي: إن الأحكام الصادرة في بلاد أجنبية من محاكم الدول التي تنازلت عن امتيازاتها القضائية داخل الحماية الفرنسية بالمغرب، يصرح باعتبارها نافذة دونما حاجة إلى إعادة النظر فيها من حيث الجوهر ولا يشترط في ذلك سوى المبادلة".

[13] لقد نص المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية القديم والملغى بالقانون الجديد، في الفصل 290 الذي خصصه للأحكام الأجنبية على أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية، والشهادات التي تلقاها الموظفون والضباط العموميون أو القضائيون الأجانب لا يمكن تنفيذها في أنحاء دائرة محاكم المنطقة الجنوبية لمملكتنا إلا إذا أعطتنا الصيغة التنفيذية إحدى هذه المحاكم الأخيرة دون الإخلال بالمقتضيات المعاكسة التي قد تتضمنها الاتفاقيات الديبلوماسية، هذا الفصل هو الوحيد في قانون المسطرة المدنية القديم، وبمقتضاه يشترط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب إعطائها الصيغة التنفيذية، وقد لا يكون هذا الشرط لازما إذا نصت الاتفاقيات الديبلوماسية على عدم وجوده.

[14] إبراهيم بحماني، مرجع سبق ذكره، الصفحة 76.

[15] الحسن لحلو الملوحي، **القانون الدولي الخاص والمسطرة المدنية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 1997- 1998، الصفحة 11 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز أهمية موضوع نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق أحكام القانون الدولي الخاص بالمغرب بصفة خاصة وفي باقي التشريعات الدولية الخاصة بصفة عامة في كون المسطرة التي يتم بموجبها تذييل الحكم تمس حقوق الأفراد المالية وأحوالهم الشخصية، مما يمكن أن يسبب أوضاعا غير سليمة. وهذا الذي يتطلب معه الأمر التعامل بنوع من المرونة مع مسألة تنفيذ هذه الأحكام حتى لا يتم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد وبمراكزهم القانونية.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية : **ما هي طبيعة وتجليات نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب منا الأمر أولا الوقوف على أبرز الأنظمة العالمية المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ على أن نقف على النظام الذي تبناه المغرب مع تحديد طبيعته وتجلياته في تشريعنا الوطني، وذلك انطلاقا من التصميم التالي:

- **المبحث الأول: النظم القانونية المعتمدة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية على المستوى الدولي**
- **المبحث الثاني: مظاهر تبني النظام المغربي لأسلوب المراقبة وتجلياته**

المبحث الأول: النظم القانونية المعتمدة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية على المستوى الدولي

إذا كان الحكم الأجنبي يصدر من مؤسسات قضائية أجنبية وباسم الدولة الأجنبية محل تواجدها، فقد أجمعت غالبية الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة فوق إقليم الدولة المراد تنفيذه فيها، وإنما تشترط لإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه باللجوء أولا إلى قضائها الوطني.

وإذا ما قارنا بين النظم القانونية في مختلف الدول أمكننا أن نستنتج وجود نظامين رئيسيين لتنفيذ الأحكام الأجنبية[16]: فالنظام الأول يعرف باسم نظام الدعوى (المطلب الأول)؛ أما النظام الثاني فيعرف باسم نظام الأمر بالتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الدعوى الجديدة (أسلوب المراجعة)

تستوجب القوانين الأنجلو سكسونية في مقدمتها إنجلترا القيام برفع دعوى جديدة أمام محكمة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، فهذا الأسلوب يعتمد مراجعة الحكم الأجنبي وفتح جميع عناصره للمناقشة من جديد كأن الدعوى عرضت من جديد أمام المحكمة للمطالبة بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي على أن يعتبر الحكم دليلا في الدعوى لا يقبل إثبات العكس[17]، بل يمكن الأخذ به كسند أثناء النظر في الدعوى المقامة إثباتا للحق بما اشتمل عليه من بيانات وقرائن وأثبته من وقائع.

[16] Voir: Marie-Laure Niboyet / Géraud de Geouffre, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 5 édition, L.G.D.J, P 505 et s.

[17] هشام علي صادق، **القانون الدولي الخاص**، طبعة 2004، دار المطبوعات الجامعية، 2004، الصفحة 244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفق هذا النظام فلا يقتصر القاضي الوطني الاكتفاء بالتحقق من توافر الشروط الخارجية للحكم الأجنبي، بل يشترط بالإضافة لذلك مراجعة موضوع الحكم نفسه قبل إصدار الأمر بتنفيذه[18]، أي أن هذا النظام يخول للقاضي إعادة دراسة مدى صحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها، ليتقرر على ضوء ذلك تحقق أحد الأمرين إما الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه. فمصدر هذا النظام "نظام الدعوى" إنجليزي المنشأ وقد أخذت به مجموعة من الدول رغم قلتها خاصة الأنجلو سكسونية؛ لكن هذا النظام تعرض لعدة انتقادات من أبرزها إنكاره على الحكم الأجنبي قيمته، وبالتالي إجبار من صدر له أن يبدأ دعوته من جديد أمام القضاء الوطني، وهذا ما حدا ببعض التشريعات إلى تبني أسلوب جديد وأكثر نجاعة هو أسلوب المراقبة[19].

ونعتقد أن هذا الأسلوب المعتمد في تنفيذ الأحكام الأجنبية من شأنه أن يخلق نوعا من عدم الانسجام على مستوى احترام سيادة الدول المصدرة لهذه الأحكام، الذي من شأنه أن يمس هبة ووقار وكذلك مصداقية المحاكم والقضاة بهذه الدول، هذا الذي جعل غالبيتها لا تأخذ بهذا النظام و لم يلقى قبولا على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ (أسلوب المراقبة)

يبقى نظام الأمر بالتنفيذ أو نظام المراقبة من أبرز الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية فهو ثاني الأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال، ونظرا لأهميته العملية فسنحدد أولا مفهومه حتى نقف على المقصود بهذا النظام (الفقرة الأولى)؛ ثم نتطرق بعد ذلك لشروط العمل بهذا الأسلوب في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تعتبر من أبرز ميزاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم نظام الأمر بالتنفيذ ودواعي تبنيه من طرف غالبية الدول

سنتطرق (أولا) لمفهوم هذا النظام؛ ثم بعد ذلك للأسباب المبررة التي تجعل قضاء أغلب الدول المقارنة يعمل به أثناء منحه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فوق ترابها الوطني (ثانيا).

أولا: المقصود من نظام الأمر بالتنفيذ

يعتبر نظام الأمر بالتنفيذ النظام الأكثر قبولا لدى مختلف النظم القانونية المقارنة وهو نظام فرنسي الأصل تأخذ به الدول المتأثرة به، منها المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجزائر...، والمقصود من هذا النظـــام أن الحكـــم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية الأمر بالتنفيذ[20].

[18] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، **أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، الصفحة 343.

[19] عبلا بن أعرمو، **دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية: 2009-2010، الصفحة 17.

[20] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصطلح على نظام الأمر بالتنفيذ في قانون المسطرة المدنية المغربي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، الذي يقصد به حسب مقتضيات قانون المسطرة المدنية المغربي: تلك المسطرة القضائية التي يتم سلوكها من أجل إضفاء القوة التنفيذية على الحكم الأجنبي المراد تنفيذه فوق التراب المغربي[21].

ثانيا: مبررات تبني غالبية النظم القانونية المقارنة لهذا النظام

إن مميزات هذا النظام والمبررات التي تشفع تبني مختلف النظم القانونية المقارنة هو احترامه لسيادة الدول المصدرة لهذه الأحكام التي تستدعي استقبال القاضي الوطني للحكم الأجنبي وإعطاء الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية بمجرد احترامه لمجموعة من الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، التي اتفق الفقه الدولي حولها، حيث تأخذ بها غالبية الدول التي سنذكرها قبل أن نفصل فيها والمتمثلة بالأساس في:

- **شرط المعاملة بالمثل (مبدأ التبادل)؛**
- **صدور الحكم من محاكم دولة مختصة بالفصل في النزاع؛**
- **أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به؛**
- **عدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب العامة؛**
- **سلامة الإجراءات المسطرية التي مر الحكم عبرها.**

ولعل المرونة التي يتسم بها نظام المراقبة أيضا جعلت غالبية الدول تتبناه، لأنه يسمح للأحكام الأجنبية بالتنفيذ فوق التراب الوطني بمجرد أن يقوم القضاء بفحص هذه الأحكام دون التصدي لموضوع الدعوى الذي فصل فيه القضاء الأجنبي، أي أنه كما سبق لنا الذكر يكتفي بمراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الأساسية اللازمة لصحته[22]. لكن هل يقف دور القاضي الوطني المطلوب منه الأمر بالتنفيذ عند حد التحقق من توافر هذه الشروط؟ أم أن عمله يمتد إلى أكثر من ذلك أي يمتد إلى مراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون من أجل التحقق من أن القاضي مصدر الحكم قد أحسن القضاء؟

الإجابة عن هذا السؤال انقسم حولها الفقه والعمل القضائي على المستوى الدولي[23]، التي أفرزت لنا أسلوبين الأول يقتصر على المراقبة الخارجية للحكم الأجنبي موضوع الأمر بالتنفيذ وهو الذي تأخذ به غالبية الدول؛ أما الثاني فيتجاوز حد مراقبة الشروط الدولية لتنفيذ الحكم الأجنبي إلى مراجعة موضوع الحكم ذاته.

أ)- أسلوب المراقبة

يقتصر دور القاضي الوطني في هذا النظام على مراقبة عدد من الشروط الخارجية في الحكم الأجنبي قبل إصدار الأمر بالتنفيذ[24]، ويذهب أنصار نظام المراقبة الخارجية إلى أن حجية الأمر المقضي به للحكم الأجنبي تظل حقا مكتسبا

[21] راجع الفصلين: 430-431 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

[22] هشام علي صادق، مرجع سبق ذكره، الصفحة 245.

[23] عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الصفحة 846.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدعي احترامه دوليا، هذا الذي ينسجم مع نسق المعاملات الدولية[25]. كما أن القاضي الوطني يبقى مخيرا أمام أمرين إما أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو يرفضه في حالة عدم استيفائه الشروط السالفة الذكر، أي أنه لا يملك الحق في تغيير محتوى الحكم الأجنبي[26].

ب)- أسلوب المراجعة

جرى العمل في بعض الدول على عدم الاكتفاء بالتحقق من توافر الشروط الخارجية للحكم الأجنبي، بل تشترط بالإضافة إلى ذلك مراجعة موضوع الحكم نفسه قبل إصدار الأمر بتنفيذه[27]، أي أن هذا النظام يخول للقاضي إعادة دراسة مدى صحة الحكم الأجنبي من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها، ليتقرر على ضوء ذلك تحقق أحد الأمرين إما الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه، هذا الذي ينسجم مع نظام رفع الدعوى الجديدة المعتمد في إنجلترا.

الفقرة الثانية: الشروط الدولية لتنفيذ الأحكام الأجنبية

تأخذ غالبية الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي ومنها المملكة المغربية بنظام الأمر بالتنفيذ، الذي بموجبه يبقى الحكم الأجنبي غير متمتع بالقوة التنفيذية فوق إقليم الدولة المعنية إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف محاكمها الوطنية. لكن القاضي الوطني لا يأمر بذلك إلا بعد أن يتحقق من استيفاء الحكم الأجنبي لمجموعة من الشروط اللازمة لصحته من الوجهة الدولية[28].

وسنعرض هنا لأبرز الشروط المتفق عليها دوليا والتي أخذ بها المشرع المغربي كما سنرى في المبحث الثاني من دراستنا.

أولا: مبدأ التبادل (المعاملة بالمثل)

بموجب هذا المبدأ فإن القاضي الوطني لا يسمح له بقبول الحكم الأجنبي إلا إذا كان قضاء الدولة المصدرة للحكم الأجنبي يقبل بدوره تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمه الوطنية.

لكن حدة الأخذ بهذا المبدأ تتباين بين الدول من حيث تنزيلها على أرض الواقع، فمنها من يشترط في التبادل أن يكون دبلوماسيا[29] ومنها ما يطلبه أن يكون تشريعيا[30]، في حين هناك بعض الدول التي تشترط أن يكون التبادل

---

[24] Voir: BATIFOL Henri et LAGARDE Paul, Op.Cit, P 594.

[25] عز الدين عبد الله، نفس المرجع، الصفحات 846-847.

[26] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 343.

[27] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، نفس المرجع ونفس الصفحة 343.

[28] Voir: François MELIN, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Gualino éditeur,2016, p 57 et s.

[29] المقصود بالتبادل الدبلوماسي ذلك الذي يكون منصوصا عليه في اتفاقية دولية مبرمة بين دولتين فأكثر. فإذا وجد نص في الاتفاقية يقضي بضرورة تنفيذ محاكم كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى فحين إذن يتعين على القاضي الوطني أن ينفذ الحكم الأجنبي فوق إقليم دولته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقعيا[31]. لكن واقع العلاقات الدولية الخاصة لا ينسجم معها نظرا لمجموعة من الأسباب كصعوبة التحقق من توافر هذا التبادل، ثم أن ليس من مصلحة الدول التمسك دائما بهذا الشرط؛ بالإضافة إلى أن اشتراط التبادل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تحايل الدول لإمكان تنفيذ أحكامها لدى الدولة المشترطة التبادل[32].

ثانيا: صدور الحكم من محاكم دولة مختصة

حسب هذا الشرط فإن الدولة المصدرة للحكم يجب أن تكون مختصة[33] بالفصل في النزاع؛ لكن السؤال الذي يطرح هنا: هل المقصود هو الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية أم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى أن يقف على الاختصاص الداخلي لمحاكم هذه الدول؟

نعتقد أن الأمر يقف هنا في حدود الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية، أما الاختصاص الداخلي فحسب رأي غالبية الفقه هو عدم اشتراط توفره.

ثالثا: وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به

مفاد هذا الشرط هو استلزام أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وهو ما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

ويرجع سبب اشتراط قوة الشيء المقضي به في الحكم الأجنبي إلى فكرة توفير الاستقرار، إذ لو تم الاكتفاء بوجود الحكم فقط دون اشتراط أن يكون نهائيا، فإنه ليس هناك ما يمنع من إمكانية إصدار أمر بالتنفيذ بخصوص حكم أجنبي تم بعد ذلك إلغاؤه في الدولة التي صدر فيها[34].

رابعا: أن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الدولة المراد تنفيذه فيها

حسب هذا الشرط فالقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ يستلزم عليه أولا التحقق من كون الحكم الأجنبي لا يوجد في منطوقه أو حيثياته ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في بلده[35].

---

[30] التبادل التشريعي مقتضاه ألا تقوم محاكم دولة ما بتنفيذ أحكام صادرة عن دولة أجنبية معينة إلا إذا كان قانون هذه الأخيرة يحتوي على نص قانوني يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن قضائها هي أيضا.

[31] يقصد بالتبادل الواقعي عدم قبول تنفيذ الحكم الأجنبي بالدولة المراد تنفيذ الحكم فوق ترابها إلا إذا كانت الدولة الأجنبية مصدرة الحكم الأجنبي تسمح فعلا بتنفيذ أحكامها هي أيضا.

[32] راجع: فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 334 وما بعدها.

[33] Marie-Laure Niboyet / Géraud de Geouffre, Op.Cit, P 507.

[34] جمال بن عصمان، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، العدد 16، الصفحة 146.

[35] François Monéger, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Lexis Nexis, Paris, P 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصف فقه القانون الدولي الخاص النظام العام كصمام أمان ضروري لحماية المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل مجتمع[36]، فدور النظام العام في مجال تنازع القوانين هو استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، وهو رفض تنفيذ الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية[37].

خامسا: أن تكون الإجراءات المسطرية التي اتبعت في إصدار الحكم سليمة

بالرجوع لمدلول هذا الشرط يتبين لنا أن المطلوب هو سلامة وصحة الإجراءات الشكلية المتبعة أمام قضاء الدولة المصدرة للحكم الأجنبي؛ أي أن تكون هذه الإجراءات قد احترمت منذ البداية انطلاقا من مسطرة التبليغ وصولا إلى مرحلة النطق بالحكم من طرف القاضي الأجنبي.

فلا يجوز على سبيل المثال إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صدر نتيجة لإتباع طرق احتيالية من أجل التحايل على قواعد الاختصاص أو صدر نتيجة إجراءات لم تحترم فيها حقوق الدفاع[38]. فمثل هذا الحكم الأجنبي لا يجوز الاعتراف به لإهداره حقوق الدفاع وصدوره تحايلا على قواعد الاختصاص[39].

المبحث الثاني: مظاهر تبني النظام المغربي لأسلوب المراقبة وتجلياته

أخذ المشرع المغربي بنظام المراقبة، حيث سمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية فوق ترابه الوطني، لكن شريطة الحصول على إذن بذلك. وذلك عن طريق رفع دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية لإتاحة الفرصة للقضاء لممارسة رقابته على مدى صحة الأحكام واختصاص المحكمة المصدرة للحكم وعدم مخالفته للنظام العام[40]؛ ولعل ذلك ما يبرز لنا انطلاقا من الفصول 430-431-432 من قانون المسطرة المدنية المغربي التي وضعت شروطا عامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية فوق التراب الوطني (المطلب الأول)؛ لكن ولخصوصية بعض الأحكام نظرا لموضوعاتها جعلت مشرعنا الوطني يفرد بعض النصوص الخاصة تتلاءم مع طبيعتها، هذا بالإضافة إلى تعاون المملكة المغربية مع مجموعة من الدول في المجال القضائي الذي تمخض عنه إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية من أجل تجاوز مجموعة من العوائق، تستدعي تكثيف التعاون القضائي فيما بينها (المطلب الثاني).

---

[36] تختلف فكرة النظام العام من دولة إلى أخرى، فما يعتبر من النظام العام فهو يختلف بين الدول حسب ديانتها على سبيل المثال بين الدول المسلمة والمسيحية، في حين قد يختلف في الدولة الواحدة المتعددة الشرائع كدولة لبنان ومصر. أو النظم المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية...؛
كذلك تتغير فكرة النظام العام بتغير الزمن فما يعتبر من النظام العام حاليا قد لا يعتبر كذلك مع مرور الزمن وهذا ما جعل غالبية الفقه يصف مفهوم النظام العام بالمرن غير الثابت.

[37] جمال بن عصمان، مرجع سبق ذكره، الصفحة 149.

[38] ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك القضية المعروفة بقضية «Weiller» حيث تحايلت الزوجة على قواعد الاختصاص الفرنسية بسفرها إلى ولاية نيفادا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك للحصول على الحكم بالتطليق. وحصلت من محاكم مدينة رينو بهذه الولاية على التطليق دون أن تتاح الفرصة لسماع دفاع المدعى عليه.

[39] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحات 341-342.

[40] Voir : Bernard Audit / Louis d'Avout, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Ed.ECONOMICA, Paris, 2013, P 13 et s.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: خضوع دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لقواعد المسطرة المدنية بشكل عام

لم يتطلب المشرع المغربي لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي قيام صاحب المصلحة في ذلك برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني كما هو معمول به في النظم الآخذة بأسلوب المراجعة كالنظام الإنجليزي، بل أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ الذي بموجبه لا يتمتع الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية فوق إقليم المملكة المغربية إلا بعد شموله الأمر بالتنفيذ من طرف القاضي المغربي، أي تذييله بالصيغة التنفيذية.

الفقرة الأولى: شروط حصول الحكم الأجنبي على التذييل بالصيغة التنفيذية انطلاقا من الأحكام الواردة في قانون المسطرة المدنية المغربي

حدد قانون المسطرة المدنية المغربي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي قبل أن يحصل على التذييل بالصيغة التنفيذية من لدن القاضي المغربي، هذا ما يبرز لنا انطلاقا من **الفصل 430** الذي ينص على ما يلي: **"لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودها.**

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي".

حسب المقتضيات التي جاء بها هذا الفصل فإن مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا يمكن تنفيذها فوق التراب المغربي إلا إذا كانت مشمولة بالأمر بالتنفيذ من طرف القاضي المغربي، أي بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية بعد أن يقدم طلب من طرف صاحب المصلحة في التنفيذ، لكن وحسب الفقرة الثانية من الفصل 430 فقبل أن يأمر القاضي الوطني بتنفيذ الحكم الأجنبي من اللازم أولا قبل الإجابة عن طلب التنفيذ أن يتحقق من مجموعة الشروط[41] التي نصت عليها هذه الفقرة المتمثلة فيما يلي:

1) **صحة الحكم الأجنبي؛**
2) **اختصاص المحكمة الأجنبية؛**
3) **أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ؛**
4) **عدم مخالفته للنظام العام المغربي[42].**

[41] لم يشر قانون المسطرة المدنية الجديد لشرط المعاملة بالمثل أو ما يعرف بالتبادل، لكن هذا الشرط كان منصوصا عليه في الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب.

[42] لم يشترط المشرع المغربي شرط المبادلة أو ما يعرف بالمعاملة بالمثل من أجل قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية فوق ترابنا الوطني لكن تمت الاشارة إليه في بعض الاتفاقيات المبرمة مع دول أخر، كالاتفاقية الثنائية الموقعة بين المغرب وفرنسا سنة 1981 المتعلقة بالأحوال الشخصية والتعاون القضائي، والتي اشترطت المبادلة في تنفيذ الأحكام الصادرة من قضاء الدوليتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقضاء المغربي يتعامل بحزم مع هذه الشروط، فمن تطبيقاته نجد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2004/14/08 الذي أكد على سريان المقتضيات النصية للفصل 430، إذ ورد فيه أنه: "استنادا لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام الأجنبية لا تنفذ في المغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وبعد توفر الشروط المقررة قانونا المتمثلة في صحة الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وعدم مساس محتوياته بالنظام العام المغربي"[43].

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع المغربي شكل ومرفقات طلب الحصول على إذن القاضي الوطني بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية حسب الفقرة الأولى من الفصل 431 التي تقول: **"يقدم الطلب -إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقات الدبلوماسية على غير ذلك–بمقال يرفق بما يلي:**

1. **نسخة رسمية من الحكم؛**
2. **أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛**
3. **شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛**
4. **ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف."**

وتماشيا مع مقتضيات الفصل 431 جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 2007/10/10: " لئن كان الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية اشترط لقبول دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الإدلاء بشهادة من كتابة الضبط بالمحكمة المختصة على أن الحكم أصبح نهائيا فإن الحكم الأجنبي في النازلة صدر حضوريا في مواجهة الطرفين استجابة للطلب الذي تقدمت به المطلوبة في النقض وسجل بدفتر الحالة المدنية للمعني بالأمر، والمحكمة لما بتت في النازلة بدون أن تناقش هذه العناصر الواقعية ومدى إمكانية استخلاص الصفة النهائية للحكم الأجنبي منها تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضت قرارها للنقض"[44].

أما الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب فينص على أن: **"الأحكام الصادرة في بلاد أجنبية عن محاكم الدول التي تتنازل عن امتيازاتها القضائية داخل الحماية الفرنسية بالمغرب يصرح باعتبارها نافذة دون ما حاجة إلى إعادة النظر فيها من حيث الجوهر ولا يشترط في ذلك سوى المبادلة"**، وهذا الفصل وإن كان لازال قائما نظريا فإنه قد ألغي عمليا بمقتضى الفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية الحالي، ذلك لأن المشرع المغربي قد سوى بين جميع الأحكام الأجنبية مهما كانت الجهة المصدرة لها و لم يعد يفرق بين الدول ذات الامتيازات وغيرها[45].

---

[43] المحكمة الابتدائية بطنجة، المملكة المغربية، حكم عدد 1262، صادر بتاريخ 2004/14/08، أشار إليه الأستاذ أحمد زوكاغي في مقال بعنوان تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، مجلة المرافعة، عدد 20، أكتوبر 2004، الصفحة 248.

[44] المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، المملكة المغربية، قرار عدد 18، صادر بتاريخ 2007/10/10، منشور بمجلة المرافعة، الصفحة 272.

[45] إبراهيم بحماني، مرجع سبق ذكره، الصفحة 76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار سنحاول الوقوف على خصوصية هذه الشروط العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام المغربي انطلاقا من المقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية:

أولا: الشروط العامة لتنفيذ الحكم الأجنبي وفق أحكام قانون المسطرة المدنية

بعد تقديم طلب الحصول على التذييل بالصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام القاضي المغربي، فمن اللازم أولا على القاضي أن يتأكد من توافر الشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية التي يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية (أ)؛ وأخرى موضوعية (ب).

أ)- الشروط الشكلية لتنفيذ الحكم الأجنبي:

يقصد بالشروط الشكلية تلك الشروط ذات الصلة بالحكم الأجنبي نفسه التي نص عليها الفصل 430 من ق.م.م بأن تكون المحكمة المصدرة للحكم مختصة، أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ، ثم أن يكون هذا الحكم صحيحا.

1) صحة الحكم الأجنبي

تشترط الدول عادة لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون الاجراءات التي اتبعت في اصداره صحيحة، وأن تكون هذه الاجراءات قد احترمت منذ مرحلة التبليغ[46] وصولا إلى مرحلة صدور الحكم[47]. وقد سار قانون المسطرة المدنية المغربي على نهج مختلف الدول التي تأخذ بنظام المراقبة؛ إذ يتطلب الفصل 430 كما جاء في فقرته الثانية: " **يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم**..." وذلك من أجل السماح للقاضي الوطني أن يأذن بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

وبالرغم من أن المشرع المغربي لم يحدد المقصود من هذا الشرط إلا أننا نعتقد أنه استوجب أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر بناء على قواعد إجرائية سليمة سمح بمقتضاها لأطراف النزاع أن يمثلوا تمثيلا صحيحا أمام المحكمة وأثناء سريان الدعوى، وتم تبليغهم بشكل سليم مع إبداء دفاعهم وفقا لقانون القاضي الذي أصدر الحكم. لكن على العموم إذا اتضح للقاضي أن القانون الأجنبي الذي يحكم هذه الإجراءات قد انتهك حقوق الأطراف، فيتعين عليه أن يرفض تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية حتى لو كان الحكم قد احترمت في إصداره الإجراءات والقواعد المتبعة في قانون المحكمة التي أصدرته[48].

2) اختصاص المحكمة الأجنبية

[46] أنظر الفصول 57-58-59 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

[47] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحة 349.

[48] عبد الحكيم محسن عطروش، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات الاستثمار، **مجلة القانون المغربي**، العدد 18، مارس 2012، الصفحة 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من بين الشروط المطلوب توفرها في الحكم الأجنبي حتى يحصل على التذييل بالصيغة التنفيذية فوق ترابنا الوطني، أن تكون المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم صاحبة الاختصاص. وبالرجوع إلى الفصل 430 من ق.م.م نجده ينص على هذا الشرط في فقرته الثانية على أنه: "**يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة التي أصدرته...**". لكن من خلال استقراءنا لهذه الفقرة نجد بأن المشرع المغربي لم يحدد لنا المقصود من الاختصاص هل هو الاختصاص الداخلي للمحاكم الأجنبية أم الاختصاص الدولي؟

من المتعارف عليه دوليا أن نظام الأمر بالتنفيذ يشترط في الحكم الأجنبي أن يكون صادرا عن محكمة مختصة دوليا ومهما أن تشريعنا الوطني قد أخذ بهذا النظام على غرار غالبية التشريعات المقارنة، فإن المشرع المغربي يقصد الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية[49]. أما الاختصاص الداخلي فحسب رأي غالبية الفقه يذهب إلى عدم النظر في تواجده، لأنه من غير المقبول البحث في اختصاص المحكمة الأجنبية من عدمه فهذا مفاده أن القاضي الوطني يعطي دروسا للقاضي الأجنبي في كيفية التطبيق السليم لقانونه الوطني وهو أمر لا يمكن قبوله، فليس من المنطق أن تتدخل دولة ما في الشأن القضائي الداخلي لدولة أخرى لما فيه من مساس بالسيادة الوطنية لها ولمؤسساتها[50]. لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل يتم تحديد الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية وفق قانون القاضي أو وفق قانون الدولة التي سينفذ فوق أراضيها الحكم الأجنبي؟

لم يعين القانون المغربي قواعد الاختصاص الدولي لمحاكمه الوطنية، وهذا ما يجعلنا نستعين ببعض القواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المتمثلة في الفصول من 27 إلى 30 التي يتم تمديدها لتشمل الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمنا الوطنية[51]. فرغم أن الاختصاص القانوني الذي تم تنظيمه في بلادنا بموجب نصوص تشريعية صريحة وردت في ظهير 12 غشت 1913 حول وضعية الأجانب بالمغرب وظهير 4 مارس 1960 حول زواج المغاربة بالأجانب، لم تنل قضية الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المغربية أي اهتمام من قبل مشرعنا الوطني. ذلك أن قانون المسطرة المدنية الجديد الصادر سنة 1974 لم يتضمن مقتضيات مرصودة خصيصا لهذه المسألة، إذ أن النص الوحيد الذي يمكن الاشارة إليه في هذا الموضوع هو الفصل 27 الذي يشير في فقرته الأخيرة إلى أنه في حالة عدم توفر المدعى عليه لا على موطن ولا على محل إقامة بالمغرب فإن الدعوى ترفع ضده أمام محكمة المدعي أو واحد من المدعين إذا تعددوا شريطة أن يكونوا مستوطنين أو مقيمين بالمغرب[52].

---

[49] يقصد بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأجنبية بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، بمفهوم آخر أي تلك القواعد القانونية التي تحدد صلاحية محاكم الدولة للبت في النزاعات ذات الصبغة الأجنبية.

[50] للتوسع أكثر راجع محمد تكمنت، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، مطبعة الجسور، وجدة، 2006، الصفحة 169.

[51] محمد المقريني، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية وفقا لمدونة الأسرة المغربية؟، **مجلة الملف**، عدد 11، أكتوبر 2007، الصفحة 88.

[52] العياشي المسعودي، محاولة تقييم قانون المسطرة المدنية الحالي من زاوية القانون الدولي الخاص، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد 7، 1991، الصفحة 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإجابة على سؤالنا هذا يستدعي منا الرجوع إلى القواعد المضمنة في الفصول المذكورة أعلاه، التي تتعلق بالاختصاص العام، لأنه إذا كانت المحاكم المغربية مختصة في نزاع ما فإن المحاكم الأجنبية ستعتبر غير مختصة، وإذا كانت المحاكم المغربية غير مختصة فإن المحاكم الأجنبية ستكون هي المختصة؛ فظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب لم يعين قواعد اختصاص المحاكم المغربية دوليا، ونفس الأمر بالنسبة لقانون المسطرة المدنية الحالي. في حين نجد مجموعة من التشريعات المقارنة قد وضعت نصوص خاصة باختصاص محاكمها الدولي كما هو الشأن في المادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي[53].

وبناء على ذلك فإنه ينبغي تطبيق قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في المواد من 27 إلى 30 من ق.م.م المغربي لمعالجة موضوع الاختصاص الدولي ومنها:

- ✓ أن المدعي يتبع المدعى عليه في محكمته.
- ✓ الاختصاص في القضايا العقارية يكون لموقع العقار.
- ✓ إن محاكم أي دولة تكون مختصة تبعا لاتفاق الأطراف.

هذا ما يتضح معه أنه كلما كانت المحاكم المغربية هي المختصة حسب قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في المغرب، فإن المحاكم الأجنبية لا تعتبر مختصة[54].

3) أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ

يتطلب الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية لتنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب أن يكون نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وذلك لضمان استقرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة؛ فمن غير المقبول أن يأمر القاضي الوطني بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ما دامت إمكانية إلغائه مستقبلا قائمة[55].

وبالرجوع للمقتضيات الواردة في الفصل 431 نجده قد اشترط تضمين طلب التذييل شهادة مسلمة من كتابة ضبط المحكمة الأجنبية المختصة بعدم التعرض والاستئناف أو الطعن بالنقض، مما يفيد نهائية الحكم وكونه أصبح حائزا على قوة الشيء المقضي به، ويتطلب الأمر كذلك إرفاق هذه الشهادة بأصل التبليغ قصد الإدلاء به أمام القاضي

---

[53] En matière de conflit de juridictions : Là encore de **rares du Code civil** – les articles 14 et 15, l'article 2123- font référence à la compétence des juges français en présence d'une situation internationale.
De même, **quelques textes du code de procédure civile** font référence à la compétence des juges français, par exemple l'articles 92 ou les articles 1504 et suivants qui règlement l'arbitrage international ; ces textes viennent d'êtres modifiés par un décret N : 2011 du 13 janvier 2011.
- François Monéger, Op.Cit, P 12.

[54] للتوسع أكثر راجع: إبراهيم بحماني، مرجع سبق ذكره، الصفحة 80 وما بعدها.

[55] للتوسع أكثر راجع: محمد تكمنت، مرجع سبق ذكره، الصفحة 175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ[56]. فعدم الإدلاء بشهادة من كتابة الضبط المختصة تفيد أن الحكم أصبح نهائيا قد يؤدي إلى رفض تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ففي قرار صادر عن الغرفة الشرعية بمحكمة الاستئناف بطنجة[57] رفضت فيه تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية لسبب عدم الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في الفصل 431 من ق.م.م، ومنها الإدلاء بأصل التبليغ حتى تتمكن المحكمة من الاطلاع على انقضاء أجل الطعن وأن الحكم أصبح نهائيا[58].

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة (محكمة الاستئناف بطنجة) بتاريخ 2007/01/10، الذي أكد على ضرورة إرفاق طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بأصل شهادة التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه، حيث قام بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية بأصيلة الصادر بتاريخ 2006/08/29 لعلة تذييله لحكم أجنبي بالصيغة التنفيذية دون إرفاق طلب التذييل بشهادة التبليغ حيث جاء فيه: "الحكم الأجنبي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية والقاضي بتطليق الزوجين. يفتقر إلى شهادة التبليغ التي يقتضيها الفصل 431 من ق.م.م المغربي حتى يمكن للمحكمة مراقبة أجل الطعن، وهو ما يجعل الطلب مخلا بأحد المقتضيات الواردة بالفصل المذكور، وبالتالي يتعين إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي بعدم قبول الطلب"[59].

وإذا كان المشرع المغربي قد اشترط في الحكم الأجنبي أن لا يكون قابلا لأي طعن عادي أو غير عادي[60]، فإن بعض التشريعات المقارنة نذكر منها التشريع المصري والتونسي تكتفي بأن لا يقبل الطعن بالطرق العادية[61]، أما إذا كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية فيصح تذييله[62].

ب)- عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام المغربي "كشرط موضوعي"

نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية على شرط واحد يرتبط بمضمون الحكم الأجنبي، المتمثل في عدم مخالفة النظام العام المغربي في أي محتوى من محتوياته. فهذا الشرط يعتبر ذا أهمية بالغة، حيث نصت عليه أغلب

---

[56] يطرح أمر الادلاء بشهادة أصل التبليغ إشكالا عمليا نظرا لعدم سماح بعض القوانين الإجرائية لمجموعة من الدول بتسليم هذه الوثائق، مما يؤدي إلى عدم قبول طلب التذييل بالصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي. وهذا ما أدى إلى بروز توجه قضائي يدعوا للتعامل بمرونة مع الوثائق المطلوبة، وذلك بالاعتماد على ما يفيد نهائية الحكم، كالتأشير على أنه بات أو تسجيله لدى ضابط الحالة المدنية للدولة الأجنبية.

[57] أشار لهذا القرار محمد المقريني، مرجع سابق، وقد أورد هذا القرار مايلي: "في جميع أسباب استئناف مجتمعة حيث إن المستأنفة لم تدل للمحكمة بكافة الوثائق التي يكون معه الطلاق الأجنبي غير مكتسب للصفة النهائية وبالتالي يتعين إلغاء الحكم المستأنف وتصديا عدم قبول الطلب.

- قرار صادر عن الغرفة الشرعية لمحكمة الاستئناف بطنجة، المملكة المغربية، رقم 06/799 بتاريخ 2006/11/23، غير منشور.

[58] محمد المقريني، مرجع سبق ذكره، الصفحة 90.

[59] محكمة الاستئناف بطنجة، المملكة المغربية، قرار عدد 18 الصادر بتاريخ 2007/01/10، منشور بمجلة المرافعة، عدد 20، أكتوبر 2010، الصفحة 275.

[60] بالرجوع لمقتضيات قانون المسطرة المدنية المغربي نجده قد حدد طرق الطعن العادية في التعرض والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض، إعادة النظر، تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

[61] للتوسع أكثر راجع محمد الخضراوي، تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، **مجلة محاكمة**، العدد الأول، الصفحة 108.

[62] مصطفى هرندو، مرجع سبق ذكره، الصفحة 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشريعات المقارنة على غرار المشرع المغربي؛ لكن يبقى الإشكال الذي يطرح هنا مرتبط بتقديم تفسيرات واضحة حول مدلول ومعنى النظام العام. وكذلك يتطلب منا الأمر تحديد المقصود من النظام العام هل النظام العام الداخلي أم النظام العام الدولي؟

يمكن تعريف النظام العام بأنه مجموعة من القيم الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلد معين فهو إحدى تقنيات تنازع القوانين ووسيلة من الوسائل الاحتياطية التي يتم اعتمادها لاستبعاد القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع، أو الحيلولة دون إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي متى تبين لقاضي الأمر بالتنفيذ أن مضمون هذا الأخير يتعارض والقيم السائدة في بلد القاضي المغربي[63]. كما يعتبر إحدى المفاهيم القانونية الغامضة، ومسألة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، فهو مفهوم مرن فما يعتبر من قبيل النظام العام في بلد معين لا يعتبر كذلك في بلد وزمن آخر[64].

وعند الحديث عن النظام العام في إطار العلاقات الدولية الخاصة فإننا نتحدث عن مدلولان ينبع عبرهما الأول داخلي؛ أما الثاني فهو دولي، فهما ليس مختلفان بل هو نظام عام واحد غير أن له وجهان الأول متشدد بالمقابلة مع الثاني المخفف الذي ينسجم مع نسق الحياة الدولية. وبناء على هذا التصور، فإننا نستطيع أن نعرف "النظام العام بمدلوله الداخلي": هو ما يفيد معنى منع مخالفة القواعد القانونية التي تفرزها السياسة التشريعية القائمة في الدولة، في كل المجالات التي تنظمها هذه القواعد، سواء في المجال الديني، أو الاجتماعي، أو السياسي؛ وذلك وفقا لمنظور هذه السياسة أو التغيرات التي تقع عليها. أما "النظام العام في إطار القانون الدولي الخاص": فيتمثل في كل ما يرتبط بالسياسة التشريعية للدولة التي لا يمكن مخالفتها، في إطار النزاعات ذات العنصر الأجنبي المرفوعة أمام القاضي الوطني سواء كانت هذه السياسة التشريعية تتعلق بحماية المصالح الخاصة، أو العامة للدولة، أو تتعلق بالإجراءات القانونية التي يلزم اتباعها عند البت في أي نزاع داخلي أو أجنبي[65].

المطلب الثاني: تجليات أسلوب المراقبة في بعض المقتضيات التي نصت عليها قواعد خاصة

بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية الخاصة بتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، فإن المشرع المغربي بعد إحداثه لمدونة الأسرة الجديدة سنة 2004 أفرد المادة 128 التي حددت لنا بعض الشروط الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق أو التطليق أو بالخلع أو بالفسخ (الفقرة الأولى)؛ إلى جانب ذلك نجد مجموعة من المقتضيات الخاصة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمها المغرب مع مجموعة من الدول في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مضمون المادة 128 من مدونة الأسرة

[63] فؤاد كحيحلي، النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، **مجلة القصر**، العدد 6، شتنبر 2003، الصفحة 72.

[64] فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، مرجع سبق ذكره، الصفحات 340-341.

[65] محمد التغدويني، مرجع سبق ذكره، الصفحة 424.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرجوع للمادة 128 من مدونة الأسرة نجدها نصت في فقرتها الثانية على أن: "...**الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية**".

تقضي هذه الفقرة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق أو الخلع، أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ بتطبيق هذه الأحكام، شريطة أن تصدر عن محكمة مختصة في النطاق الأسري، حيث تعتمد هذه المحاكم قضاة من ذوي الاختصاص في هذا المجال. فالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم والتي لا تتنافى مع مقتضيات مدونة الأسرة في الجانب المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية هي القابلة للتنفيذ بالمغرب؛ إضافة إلى العقود "عقود الزواج"، عقد التدبير المشترك للأموال وغيرها التي تبرم خارج المغرب أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد أن يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام الفصول 430-431-432 من قانون المسطرة المدنية[66].

فبالإضافة للشروط العامة لتنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية والتي تطرقنا لها أعلاه، فإننا سنقف على الشروط الخاصة الواردة في المادة 128(ثانيا) لكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى سبب ورود هذه المادة (أولا).

أولا: دوافع ورود المادة 128

يبقى السبب الرئيس وراء ورود هذه المادة هو اهتمام المشرع المغربي بأوضاع المغاربة المقيمين بديار المهجر بمختلف بلدان العالم خاصة أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، التي تعرف تواجد عدد كبير من الجالية المغربية. كذلك استحضار المشاكل التي عانوا منها في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة في المرحلة السابقة قبل صدور مدونة الأسرة سنة 2004، ومعاناتهم كذلك من جهة ثانية مع قوانين بلدان الإقامة بما تفرضه من مساطر قد تنال من مراكزهم القانونية[67].

من ناحية أخرى فقد غلب على المشرع المغربي أثناء صياغته للمادة 128 هاجس الحد من الخطورة الاجتماعية التي تنجم عن رفض تذييل أحكام الطلاق الأجنبية التي لم تطبق فيها المحكمة الأجنبية مدونة الأحوال الشخصية المغربية في إطار فهم معين للنظام العام المغربي، حيث يصبح الزوج المغربي المطلق قضائيا بالخارج في هذه الحالة ممنوعا من الزواج، لأنه وفق قانون موطنه ما يزال متزوجا[68]. هذا إضافة إلى محاولته الاستجابة لمتطلبات احترام النظام العام

[66] محمد الأزهر، **شرح مدونة الأسرة**، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع-الدار البيضاء، 2011، الصفحة 351.

[67] مصطفى هرندو، مرجع سبق ذكره، الصفحة: 23.

[68] جمال الطاهري، قراءة مقاصدية في المادة 128 من مدونة الأسرة، **مجلة الملف**، عدد 10، 2007، الصفحة: 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغربي، لذلك توخى المشرع المغربي من خلال هذه المادة معالجة هذه المشاكل التي تعاني منها الجالية المغربية بـــدول المهجر ووضع الحلول المناسبة لها[69].

ثانيا: الشروط الخاصة للتذييل بالصيغة التنفيذية وفق المادة 128 من مدونة الأسرة

من خلال وقوفنا على المقتضيات الواردة في المادة 128 يتبين لنا أن المشرع المغربي قد اشترط لحصول الحكم الأجنبي على التذييل بالصيغة التنفيذية بأن يكون موضوعه هو إنهاء العلاقة الزوجية (أ)؛ وأن يبنى على أسباب لا تتنافى مع تلك التي قررتها مدونة الأسرة (ب).

أ)- صدور الحكم الأجنبي من أجل إنهاء الرابطة الزوجية

انطلاقا من المادة 128 يتبين لنا أن المشرع المغربي قد قام بحصر مجال التذييل وحدد الأحكام الأجنبيـــة الـــتي يسمح بتذييلها بالصيغة التنفيذية المتمثلة في الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الخلع كأسباب لإنهاء العلاقـــة الزوجيـــة والمتوافقة مع أحكام مدونة الأسرة وروح الشريعة الإسلامية[70]. والواقع أن هذه الأسباب تمثل كل الصور القانونيـــة للانفصال بين الزوجين، أما البطلان فبالإضافة إلى ندرته عمليا، فإنه جزاء على اختلال ركن في الزواج أو وجود مانع منه؛ وهو جزاء من النظام العام، ودعواه من الدعاوى الحسبية، تقضي به المحكمة تلقائيا بمجرد اطلاعها عليه. وبالتالي لا يثير صعوبة كبيرة بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر به[71].

ب)- أن يبنى الحكم الأجنبي على سبب لا يتعارض مع أسباب إنهاء العلاقة الزوجية التي أقرتها مدونة الأســـرة المغربية

يبقى هذا الشرط من أبرز الشروط الجديدة التي نصت عليه المادة 128 من المدونة مقارنة مع الشروط العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، هذه المادة التي نصت على جواز تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية، شريطة أن يؤسس على سبب لا يتعارض مع الأسباب التي أقرتها مدونة الأسرة. ويرتبط هذا الشرط بموضوع أو محل الطلب القضائي الذي أجاب عنه الحكم، لا بإجراءات خصومته. هذا ما جعله شـــرطا موضـــوعيا، وبالتالي فالمقصود بالأسباب هنا هي أسباب إنهاء العلاقة الزوجية على إطلاقها وليس كل نوع منها على حدة[72].

وتفعيلا للمقتضيات الواردة في المادة 128 من مدونة الأسرة، فقد جاء في قرار صادر عن المجلـــس الأعلـــى (محكمة النقض حاليا)، بتاريخ 2006/05/17: " أنه بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأسست على أسباب لا تتنافى مع الـــتي

[69] راجع مصطفى هرندو، مرجع سبق ذكره، الصفحة: 24 وما بعدها.

[70] للتوسع أكثر راجع: مصطفي هرندو، نفس المرجع، الصفحة 27.

[71] جمال الطاهري، مرجع سبق ذكره، الصفحة 118.

[72] جمال الطاهري، مرجع سبق ذكره، الصفحة 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قررتها المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وتم تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية "[73].

الفقرة الثانية: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن النهج الذي سلكه المغرب المتمثل في تعزيز التعاون الدولي بين الدول، سواء بشكل ثنائي عبر إبرامه لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية خاصة في مجال الأحول الشخصية[74] والتعاون القضائي، أو انخراطه في التعاون الدولي المتعدد الأطراف وتكريسه للمقتضيات التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، بحيث جعلها تسمو على القوانين الداخلية. ولعل أكبر دليل على ذلك هو الدستور المغربي الجديد الصادر في فاتح يوليوز 2011، الذي أكد على ذلك انطلاقا من الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور التي نصت على ما يلي: "**جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة**".

وتعد الاتفاقيات الدولية من بين الأساليب المعتمدة بين الدول، إما للقضاء على ظاهرة تنازع القوانين أو على الأقل التخفيف منها[75]. هذه الظاهرة التي تنجم جراء تمسك كل دولة بتطبيق قانونها الداخلي، الذي يؤدي لا محالة إلى تكريس التنافر والتناقض بين القواعد الوطنية المتعلقة بالعلاقات الخاصة بين رعاياها.

وفي إطار التعاون القضائي الدولي الذي انخرطت فيه المملكة المغربية، وانطلاقا من المقتضيات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، فإن أغلبها يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن لا يكون متعارضا مع حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به وصادر عن المحاكم المغربية، وأن لا توجد لدى المحاكم المغربية دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحاكم الأجنبية، وكذلك أن لا يكون معارضا لمبادئ القانون الدولي العام، وفي حالة تعارض المقتضيات المطبقة الواردة في الاتفاقية مع القانون الداخلي في هذه الحالة يجب على الدولة التي صادقت على الاتفاقية أن تلتزم بتطبيق مقتضياتها[76].

هذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة سنة 1938 في مادتها 25 التي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي: "**مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في**

[73] المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، المملكة المغربية، قرار عدد 312، صادر بتاريخ 2006/05/17، منشور بمجلة المرافعة، عدد 20، أكتوبر 2010، الصفحة 263.

[74] يرجع إقبال المملكة المغربية على إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمجال الأحوال الشخصية، كون هذه الطائفة تعتبر من أكثر الطوائف التي تنشأ فيها نزاعات دولية خاصة إذ يعتبر مجالا خصبا لتنازع القوانين.

[75] بلاش ليندا، الاتفاقيات الدولية من منظور القانون الدولي الخاص المادي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 01، 2015، الصفحة 274.

[76] مصطفى هرندو، مرجع سبق ذكره، الصفحة 32 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم."

وفي نفس الإطار تنص المادة 15 من الاتفاقية المغربية المصرية للتعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص لسنة 1998 على ما يلي: **تلتزم الدولتان المتعاقدتان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضانة الطفل (الصغير) وحق زيارته (رؤيته) المستمدة من مصلحته كما تلتزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقواعد الواردة باتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.**

كذلك نجد الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981 المتعلقة بالأحوال الشخصية والتعاون القضائي تذهب انطلاقا من **الفصلين** 8[77] **و** 11[78] ، على أنه إذا كان الحكم الصادر في فرنسا والمراد تذييله في المغرب أو العكس، لابد وأن يكون صادرا عن محكمة موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما في حالة اختلاف الزوجين، أما في حالة اتحاد جنسيتهما فآيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى فالاختصاص ينعقد أيضا لمحاكم الدولة التي يحملان جنسيتها[79].

ولعل محدودية التشريع الداخلي في معالجة مسألة آثار الأحكام الأجنبية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، جعل الاكتفاء بقواعده في معالجة هذه الآثار لا يفي بحاجة هذه العلاقات، التي توجب تيسير الاعتراف بآثار الحكم

---

[77] الفصل 8: يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها.

[78] الفصل 11: يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها.

[79] مصطفى هرندو، مرجع سبق ذكره، الصفحة 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجنبي بأقصر طريق وفي أوسع نطاق خصوصا أن المشرع المغربي لم يفرد نصوص خاصة للاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه الوطنية، مما دفعه إلى تنظيم الآثار الدولية للأحكام الأجنبية باتفاقيات دولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف[80].

خاتمة:

- **استنتاجات:**

في الأخير يمكن القول أن نظامنا القضائي قد تبنى المنهج السليم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية باختياره نظام المراقبة، لكن وعلى الرغم من أن مشرعنا الوطني قام بوضع قانون المسطرة المدنية الجديد سنة 1974، بالإضافة لإلغائه مدونة الأحوال الشخصية التي عانى معها أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ووضعه مدونة الأسرة سنة 2004 تنسجم مع مصالحهم الأسرية وتحميها، إلا أنه لازال متأخرا في تنظيمه لقواعد الاختصاص الدولي لمحاكمنا الوطنية.

يبقى نظام الأمر بالتنفيذ أو ما يعرف بأسلوب المراقبة الأكثر قبولا وتبنيا من مختلف دول العالم، كونه ينسجم مع حياة المعاملات الدولية ويحترم الحقوق المكتسبة مهما أنه يجعل الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فوق أراضيها، بمجرد مراقبة القاضي الوطني توفر الحكم على الشروط الدولية المحددة حتى يمنح الأمر بالتنفيذ.

- **اقتراحات:**

يحتاج المشرع المغربي إلى وضع قواعد خاصة بالاختصاص القضائي الدولي لمواكبة بعض التشريعات المقارنة، وأن لا يقف فقط على تمديد قواعد المسطرة المدنية لمعالجة هذا الموضوع سواء من حيث الاختصاص القضائي الدولي بالاعتماد على الفصول من 27 إلى 30، أو على مستوى تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب الفصول 430-431 و 432.

يبقى من اللازم توحيد نصوص القانون الدولي الخاص المغربي المشتتة ووضعها في قانون جامع واحد، هذا الأمر الذي يعتبر من المسائل المهمة، تستدعي الإسراع إلى تنزيلها على أرض الواقع من طرف مشرعنا الوطني. وبالتالي وضع قانون دولي خاص مغربي يضم مختلف المواضيع المتفرقة المتمثلة بالأساس في: تنازع القوانين؛ الاختصاص القضائي الدولي. أما الجنسية؛ ووضعية أو مركز الأجانب فليس هناك إشكال في الإبقاء عليها في قوانين خاصة كما هو قائم حاليا، لأن أساس القانون الدولي الخاص يتحدد بالأساس في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

نطلب من المشرع المغربي بالعمل على إحداث نصوص جديدة ويعدل ما يمكن تعديله ثم يلغي ما أصبح متجاوزا حتى يستطيع مواكبة التطورات التي عرفها هذا المجال، ويواكب تقدم مجموعة من الأنظمة القانونية المقارنة كالمشرع التونسي الذي وضع مجلة القانون الدولي الخاص التونسية سنة 1998.

[80] أحمد عز الدين عبد الله، الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية، **المجلة المغربية للقانون المقارن**، العدد الرابع، 1984، الصفحة 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

أحمد زوكاغي في مقال بعنوان تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، مجلة المرافعة، عدد 20، أكتوبر 2004.

أسماء امولود، **تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لمدونة الأسرة والقانون الدولي الخاص المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القانونية والقضائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2009-2010.

الحسن لحلو الملوخي، **القانون الدولي الخاص والمسطرة المدنية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 1997-1998.

أحمد عز الدين عبد الله، الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القانون الخاص مع دراسة بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمبرمة بين الدول العربية، **المجلة المغربية للقانون المقارن**، العدد الرابع، 1984.

العياشي المسعودي، محاولة تقييم قانون المسطرة المدنية الحالي من زاوية القانون الدولي الخاص، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد 7.

إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، **مجلة القضاء والقانون**، المغرب، العدد 148.

الدستور الجديد للمملكة المغربية، الصادر في فاتح يوليوز 2011.

بلاش ليندا، الاتفاقيات الدولية من منظور القانون الدولي الخاص المادي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 01، 2015.

جمال الطاهري، قراءة مقاصدية في المادة 128 من مدونة الأسرة، **مجلة الملف**، عدد 10، 2007.

جمال بن عصمان، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، **مجلة دراسات قانونية**، الجزائر، العدد 16.

ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، المملكة المغربية، 12 غشت 1913.

عبد الحكيم محسن عطروش، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات الاستثمار، **مجلة القانون المغربي**، العدد 18، مارس 2012.

عبلا بن أعرمو، **دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية: 2009-2010.

عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين.

غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي/تنفيذ الأحكام الأجنبية-دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

فؤاد كحيحلي، النظام العام المغربي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، **مجلة القصر**، العدد 6، شتنبر 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فؤاد عبد المنعم رياض/ سامية راشد، **أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

قانون المسطرة المدنية، المملكة المغربية، 28 شتنبر 1974.

محمد الأزهر، **شرح مدونة الأسرة**، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع-الدار البيضاء، 2011.

محمد التغدويني، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، طبعة ثالثة، مطبعة آنفو برات، فاس، المغرب، 2009.

مصطفى هرندو، **تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في قضايا الأسرة على ضوء العمل القضائي المغـــربي**، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيـــة السويســـي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2008- 2009.

محمد المقريني، تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية وفقا لمدونة الأسرة المغربية؟، **مجلة الملف**، عـــدد 11، أكتوبر 2007.

محمد تكمنت، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، مطبعة الجسور، وجدة، 2006.

محمد الخضراوي، تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، **مجلة محاكمة**، العدد الأول.

مدونة الأسرة، المملكة المغربية، 3 فبراير 2004.

هشام علي صادق، **القانون الدولي الخاص**، طبعة 2004، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

هشام علي صادق، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي**، دار المعارف الاسكندرية.

Bernard Audit / Louis d'Avout, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Ed.ECONOMICA, Paris, 2013.

BATIFOL Henri et LAGARDE Paul, **droit international privé**, tome 2, L.G.D.J, édition 7, Paris, 1983.

François MELIN, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Gualino éditeur,2016.

François Monéger, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 7 édition, Lexis Nexis, Paris.

Michel Attal / Arnaud Raynouard, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE « TOME 1 :PRINCIPES GENERAUX »**,Groupe larcier s.a, Bruxelles, 2013.

MOULAY RCHID Abderrazak, **« quelles solutions pour le statut personnel des émigres marocaines en Europe ? », en le D.I.P dans les pays maghrébines, les conflits de lois : le statut personnel,** cahiers des droits maghrébines, 1995.

Marie-Laure Niboyet / Géraud de Geouffre, **DROIT INTERNATIONAL PRIVE**, 5 édition, L.G.D.J.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com